مجلة القانون والعلوم البينية

e ISSN 0744 – 2992 ـ ISSN2830-9804

المجلد : 03 – العـدد: 02 (2024)، ص 461- 475

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/908

واقع الطفل في الفضاء الرقمي بين الحماية القانونية والتحديات الافتراضية _دراسة في المنظومة القانونية الجزائرية –

The reality of the child in the digital space between legal protection and virtual challenges _ A study in the Algerian legal system_

بوعمرة عقبة

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، okbawassim09@gmail.com .

تاريخ الاستلام: 2023/09/06 تاريخ القبول 30 / 09 / 2023 تاريخ النشر: 2024/08/06

ملخص:

ت اختلفت التشريعات على تحديد سن الرشد الجزائي والمدني للطفل، لكنها اتفقت على أنه ذلك الصغير الذي لا يميز بصفة مطلقة بين ما ينفعه أو يضره، والذي لا بد من توفير الحماية له، خاصة في عصر يعرف تطور رهيب لأشكال الجريمة، وظهور جرائم من نوع مستحدث في الفضاء الرقمي، والذي يعد وجهة الكثير من أبنائنا هروبا من الواقع الحقيقي الى واقع افتراضي محفوف بالمخاطر، و الذي لا يدرك هذا الحدث مدى خطورتها، لذا من الضروري تحديد من هو هذا الحدث وما المقصود بالبيئة الرقمية، وكيف يمكن توفير الحماية له من المخاطر الرقمية التي تواجهه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كلمات مفتاحية: الطفل، الصغير، الحدث، الجريمة البيئة الرقمية، الفضاء الرقمي.

Abstract:

International legislation differed in determining the age of civil and penal majority for a child, but they agreed that it is that young person who has not reached a certain age in which he enjoys full discrimination and awareness,Thus knowing what is beneficial to him and what is harmful, which necessitates providing him with legal protection, especially from the penal point of view, in the age of technological development and the emergence of new types of crime in the digital space,Which is the destination of many of our children as an escape from the real reality to a virtual reality fraught with dangers that this event does not know how to deal with or confront them, except by receiving in front of them because of their severity.Therefore, it is necessary to know who this event is, what the digital space is, and the risks that this vulnerable group faces in it, and thus how protection can be provided for it from these digital risks.

Keywords: Child, young person, juvenile, crime, digital environment, digital space.

CC BY NC

1– مقدمة

يعتبر الطفل ذلك الصغير في كل شيء، والذي يتميز بنوع من البراءة وحب الاطلاع والاكتشاف واكتساب مهارات وأساليب جديدة ، اذ يتأثر بالعديد مما هو حوله، حيث أنه في ظل التقنيات الحديثة ومستجدات البيئة الرقمية وظهور المواقع الإلكترونية اللاأخلاقية. جعلت كيان الحدث بالمفهوم القانوني في خطر، وذلك بالتأثير عليه في حاضره ومستقبله، خاصة وقوع الطفل ضحية أحد الأساليب والطرق الاستغلالية له والغير شرعية، من طرف أشخاص بالغين لتحقيق وإشباع رغبات خاصة محظى.

يعتبر واقع الطفل في الفضاء الرقمي موضوعًا حديث الظهور، يرتبط بانتشار تكنولوجيا المعلومات الحديثة، اذ له أهمية قصوى لما له من انعكاسات على نمو الطفل وسلامته البدنية والنفسية، ومع التطورات التكنولوجية والرقمية المتسارعة، قد يتعرض الأطفال لمخاطر جمة في هذا الفضاء الافتراضي. لذلك، تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة الملحة لتسليط الضوء على هذه التحديات الافتراضية والبحث عن السبل الكفيلة بمواجهتها من خلال تفعيل الحماية القانونية للأطفال في المنظومة القانونية الإجرائية الجزائرية.

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى إلى تحليل وضعية الطفل في الفضاء الرقمي، من خلال الوقوف على أهم التحديات التي تواجهه ويمكن أن يعترض لها، كما تهدف إلى استكشاف مدى فعالية وكفاءة التشريعات القانونية الجزائرية في مجال حماية الأطفال في هذا الفضاء الرقمي، بغية الوصول إلى اقتراحات توصيات وآليات عملية لتعزيز الحماية القانونية للأطفال في الفضاء الرقمي.

الأمر الذي يستلزم توفير آليات وإجراءات حمائية للطفل من مخاطر إفرازات التكنولوجيا الحديثة ، والتي جعلت منه نقطة المنتصف بين ثغرات قانونية وبين تحديات البيئة الرقمية وواقع التطور التكنولوجي وهو ما يتطلب طرح إشكالية إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من توفير الحماية القانونية للحدث في ظل مخاطر الفضاء الرقمي وعصر المعلومات الرقمية ؟

انطلاقًا من أهمية وأهداف وإشكالية الدراسة، يمكن صياغة عدد من الفرضيات التي يمكن أن تكون كإجابات اولية عن هذا الطرح، واللي يمكن إجمالها في :

_ يفترض أن التشريعات القانونية الجزائرية الحالية غير كافية لحماية الطفل في الفضاء الرقمي، وهذا ما أدى إلى تنامي الجريمة في البيئة الافتراضية وظهور الطفل كضحية ضعيفة جدا في هذه الحلقة.

_ يواجه الحدث بالنظر إلى صفر سنه مجموعة من التحديات الافتراضية أو الرقمية في هذا الفضاء تتطلب تدخلات قانونية وتربوية على حد سواء

CC BY NC

_ يفترض ضرورة توفير الحماية القانونية للطفل في الفضاء الرقمي من زوايا نمر مختلفة، خاصة في ظل ظهور أنماط مستحدثة من الإجرام، عن طريق تضافر تكامل من الجهود بين مختلف الجهات المعنية.

لحماية الطفل في الفضاء الرقمي بين الواقع والتحديات، تستلزم الدراسة حتمية تكامل منهجي قائم بين منهج دراسة حالة كمنهج أساسي، وهذا بالتطرق إلى وضعية الحدث فقط دون البالغ ضمن المنظومة القانونية الإجرائية الجزائرية، والذي يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد المصطلحات المرتبطة بالدراسة ووصف وتحليل والتفصيل في واقع الطفل أثناء تواجده في البيئة الرقمية وما يعيشه من مخاطر تحيط به نظرا لصغر سنه، إلى جانب المنتج الاستنتاجي في تحديد أهم النتائج المتوصل إليها ووضع الاقتراحات التي من خلالها يمكن توفير الحماية القانونية ولو بحد أدنى .

ظف إليه أن دراسة هذا الإشكال ستتم من خلال وضع خطة قائمة على عناصر من ضبط المفاهيم وتحديد أهم المخاطر التي يمكن أن يعترض لها الحدث في البيئة الرقمية، مع تحديد وضعيته نحو القوانين الإجرائية الجزائرية، وتموت من خلال :

1_ ضبط المفاهيم

1_1: الحدث

1_2: الفضاء الرقمي

1_3: شبكة الأنترنت

2_المخاطر الرقمية التي تواجه الحدث

2_1: التنمر الالكتروني

2_2: الاستغلال الجنسي للأطفال في شبكة الانترنت

2_3: الابتزاز والتهديد الإلكترونين.

3_ مظاهر الحماية القانونية للحدث في التشريع الجزائري

3_1: في قانون العقوبات (القانون رقم 04_15)

3_2: في القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (القانون رقم 09_04)

3_3: في قانون حماية الطفل (القانون رقم 15_12)

BY NC

2. ضبط المفاهيم

نظر لأهمية المركز القانوني للطفل في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية، فإنه من الضروري التطرق إلى أهم المصطلحات المرتبطة به:

2_1: تعريف الطفل

تعتبر الطفولة تلك المرحلة من العمر التي تتميز بمجموعة الظواهر الطبيعية الحيوية والبيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجيا حتى البلوغ والرشد[1]، وأما الطفل هو ذلك الصغير في كل شيء من الذكر و الأنثى[2]، وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حسب نص المادة الأولى منها نجد أنه يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3]، و من جهة أخرى نجد أن كلمة الطفولة تطلق على الكائنات الحية فقط لهذا يجب تربية الطفل والعناية به، فتطلق على الفترة الزمنية من بدء تخلق الجنين وتنتهي عند سن الاحتلام للذكر و الحيض للأذكى وهو دليل على نهاية مرحلة الطفولة[4].

لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري والذي أولى أهمية كبرى للطفل من خلال التطرق إلى تعريفه في نص المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى[5]، وكذا المشرع جزائري لم يتوقف عند هذا الحد بل كان أكثر دقة وتفصيلا من خلال تحديد فئات معينة على وجه الخصوص من الأطفال وهي :

- الطفل في خطر
- الطفل الجانح
- الطفل اللاجئ

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الطفل أو ما يصطلح عليه من الناحية القانونية بالحدث، هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد القانوني وفق النظام التشريعي الخاضع له والذي يتميز بأنه لا يفقه كل الأمور عن حقيقتها فلا يميز بين ما يضره أو ما ينفعه.

2 :2_ تعريف الفضاء الرقمي

هو مصطلح لوصف البيئة الافتراضية للأنترنت وبقية وسائل الاتصال الرقمية إلا أنه يتجاوز في بنيته وعناصره الحدود التي تمتد عليها شبكة الانترنت وبقية العوالم الافتراضية المستحدثة، وقد توسعت الحدود الجيورقمية للفضاء المعلوماتي بنوع من محاكاة الفضاء الفيزيائي التقليدي ضمن بيئة إلكترونية رقمية تحتوي رموزا يتطلبها الكيان الجديد[6] .

CC BY NC

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المعلومات الرقمية الخاصة بالفضاء الرقمي لا يمكن اختصارها في القدرة على الوصول إليه من عدمه، فطبيعة هذه المعلومات والسياقات المنتجة لها، والتي تظهر فيه ممكن أن تدخل فيه سيرورة التمايز والتراتبية الاجتماعية[7].

ويمكن تعريفه كذلك على أنه فضاء يتم إنشاؤه داخل البيئات الحاسوبية وشبكات المعلومات بتوظيف البرمجيات التطبيقية، فهو فضاء شبكاتي لا علاقة له بالحدود الجغرافية أو السياسية المألوفة [8].

أي أن الفضاء الرقمي هو ذلك الفضاء البعيد بحدوده الرقمية عن الواقع الطبيعي الجغرافي بالرغم من وجود علاقة تأثير كبيرة بينهما، فرضته البيئة التكنولوجية المعاصرة، والذي يقوم على أساس مجموعة من المعطيات الرقمية التي يتم دمجها وربطها بعضها البعض بوسائط الكترونية داخل أنظمة وبرامج حاسوبية ، عن طريق أو في ظل هوية افتراضية "رقمية" ، وهو ما يشير إلى إمكانية القول أن الفضاء الرقمي يعني البيئة الإلكترونية وكذا المساحات الرقمية التي تعتمد في عملها على أنظمة معالجة آلية للمعطيات، خاصة في عصر الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

أي أن الفضاء الرقمي هو ذلك الفضاء البعيد بحدوده الرقمية عن الواقع الطبيعي الجغرافي بالرغم من وجود علاقة تأثير كبيرة بينهما، فرضته البيئة التكنولوجية المعاصرة، والذي يقوم على أساس مجموعة من المعطيات الرقمية التي يتم دمجها وربطها بعضها البعض بوسائط الكترونية داخل أنظمة وبرامج حاسوبية ، عن طريق أو في ظل هوية افتراضية "رقمية" ، وهو ما يشير إلى إمكانية القول أن الفضاء الرقمي يعني البيئة الإلكترونية وكذا المساحات الرقمية التي تعتمد في عملها على أنظمة معالجة آلية للمعطيات، خاصة في عصر الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

2_3: شبكة الانترنت

هي شبكة دولية للمعلومات، وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة المرتبطة فيما بينها من دون عوائق جغرافية حول العالم[9]، و هي كذلك توصيلات تعاونية لعدد من شبكات الحاسبات الآلية مكونة من كلمتين CONNECTION, INTERNET أو كلمة NETWORK ، وهذا يعنى أن مئات الشبكات المربوطة مع بعضها البعض تم توصلها بطريقة بسيطة وسهلة بحيث تبدوا وكأنها نظام واحد من الناحية الفنية.[10]

أما من الناحية الإجرائية فالإنترنت هي شبكة الحواسيب الدولية التي تستخدمها المؤسسة في أداء مختلف عملياتها الإدارية من خلال ما توفره من فرص البحث والتواصل بسرعة فائقة[11]، وشبكة الانترنت أو كما يطلق عليها الشبكة العالمية الالكترونية أو شبكة الشبكات أو الشبكة العنكبوتية، تقدم للفرد والمجتمع المعلومات التي قد تمنعها السلطة ممثلة في الدولة أو الدين أو العلم لم تكن لتصلنا بسبب عوامل جغرافية أو سياسية وحتى اجتماعية.[12]

CC BY NC

3. المخاطر الرقمية التي تواجه الحدث

تختلف المخاطر التي تواجه الاطفال دون سن الرشد القانوني خاصة في عصر ثورة المعلومات، والتدفق الهائل والكمي من المعلومات الرقمية وسرعة انتشارها خلف حدود البلد الواحد، والتي في مجملها تتخذ صور إجرام قد يكون داخلي أو عابر للحدود، خاصة لتزايد طلب الاطفال و تجولهم في الفضاءات الرقمية والشبكات الالكترونية، دون وعي أو رقابة من الأولياء للأسباب مختلفة، أهمها الفضول والرغبة في مواكبة المستجدات كغيرهم من الأطفال أو حتى تقليدهم للكبار في بعض التصرفات شعورا منهم على أنهم للحمل مسؤولون، الأمر الذي يؤدي لهم في الوقوع في دوامة من المخاطر ،كإدمانهم على الالعاب الالكترونية، أو تحريضهم على الفسق وفساد الاخلاق بأعمال من الطبيعة الإرهابية..... من قبل الغير البالغ المستغل لبراءتهم ونفسياتهم السهلة التأثير والتأثر.

ونظرا لتعدد هاته المخاطر ستقتصر الدراسة في نماذج على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

3_1: التنمر الالكتروني

فالتنمر هو عبارة عن أي سلوك او كلمة أو فعل او ا إيماءة متعمدة أو غير متعمدة في التعبير عنها بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك الفضاء الإلكتروني سياق يتميز بعلاقات القوى العير المتكافئة بين الاشخاص المعنيين مما يتسبب في مشاعر الكرب والإصابة بالضرر أو بالظلم والنبذ .[13]

والتنمر ظاهرة اجتماعية قديمة ، ويعد من المفاهيم الحديثة نسبيا ، اذ يقوم على أساس مجموعة من الافعال السلبية من أجل الحاق الأذى بالغير وبصورة متكررة وطوال الوقت واستفاد المتمرين من شبكة الانترنت والتقدم التكنولوجي ارتكاب أفعالهم مستعينين بالتقنيات الحديثة في مواقع التواصل الاجتماعي.[14]

ويعتبر التنمر الالكتروني قيام شخص أو عدة أشخاص من خلال الحساب الإلكتروني عبر الفايسبوك بإيذاء الضحية – الطفل – بواسطة عدة اشكال تنمرية الكترونية كالاستهزاء و تشويه السمعة / الاقصاء / الازعاج وانتهاك الخصوصية..... وغيره، فهو الفعل او السلوك العدواني الذي يتم تنفيذه باستخدام وسائل الكترونية ضد الطفل الضحية الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه بسهولة .[15]

وعرفه المجلس الوطني لمنع الجريمة(NCP)[16] ،على أنه كباقي الانواع الأخرى من التنمر باستثناء أنه يتم عبر الانترنت وعن طريق الرسائل النصية المرسلة الى الهواتف المحمولة ،كما يمكن أن يكون المتنمرون زملاء الدراسة والمعارف عبر الانترنت أو مستخدمين مجهولين يعرفون ضحاياهم.[17]

أي أن التنمر الالكتروني ضد الحدث / الطفل هو ذلك الإيذاء المعنوي الذي يصيب الطفل في كرامته وحقوقه المعنوية أثناء تجوله في محطات مختلفة من الفضاء الرقمي، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الضحك

CC BY NC

والاستهزاء والاستهتار بقدراته، أو حتى الضحك والتدليل بصورة فيها نوع من الإهانة على شكله أو طريقة تصرفه او كلامه وأسلوب تعامله من طرف الغير مهما كان، باستخدام هنده العبارات وارسالها الكترونيا عبر وسائط رقمية في رسائل البريد الالكتروني أو الفايسبوك بنوعيه والانستغرام ، الإيمو والواتساب ...إلى غير ذلك ، والتي تحمل إساءة للطفل تشعره بالإحباط والارتباك وعدم إحساسه بمجتمعيته الرقمية.

ومن أهم الأسباب المرتبطة بالتنمر الالكتروني ضد الطفل نجد الألعاب الإلكترونية والتي تعتمد عادة على مفاهيم مثل القوة الخارقة وسحق الخصوم واستخدام كافة الأساليب لتحصيل أعلى النقاط دون أي هدف تربوي ،الأمر الذي يجعل الاطفال – خاصة المراهقين – المدمنين على هذا النوع من الالعاب يعتبرون أن الحياة اليومية بما فيها الحياة المدرسية ماهي إلا امتداد لهذه الألعاب[18]، فيطبقون ما تعلموه من هذه الالعاب الالكترونية في واقعهم الحي حين يتصادفون مع أطفال مثلهم لكنهم اكثر وعيا وتربية وحذرا ،لا يبالون بهذه الخرافات الخيالية – كالقوى الخارقة — فيسؤون لهم بعبارات استهزاء وضحك وسخرية، وحتى امكانية تقليدهم في الواقع بصورة أكثر غباء، وتذكيرهم بتصرفاتهم بطريقة تنمرية في الفضاءات الرقمية وحتى تبادل الرسائل الالكترونية عنهم مع الغير من الزملاء ، الأمر الذي يجعل الأطفال المتنمر عليهم في أزمات نفسية وصحية واجتماعية حتى التوحد والاكتئاب والوسواس القهري.

3_2: الاستغلال الجنسي للطفل في شبكة الانترنت

إلى جانب التنمر الالكتروني وخطورته على الحدث خاصة من الناحية النفسية والاجتماعية، نجد أنه هناك نشاط أخراً كثر خطورة على المركز القانوني والمركز الوجودي للحدث من خلال استغلاله جنسيا في شبكة الانترنت.

اذا يعتبر الاعتداء الجنسي على الطفل من أسوا الاعتداءات التي يتعرض لها في حياته ويقصد بها على أنها اتصال قسري أو حيلي أو تلاعب على الطفل بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص المعتدي[19]. وهو اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة على الطفل ،أو هو فرض اعمال جنسية او ذات تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين.[20]

وبالتالي مع ظهور التكنولوجيا الحديثة بهدف استغلال الأطفال جنسيا أو تحريضهم على ذلك ،فإنه يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه :

هو مصطلح يشير إلى دعارة الأطفال واستخدامهم في الإباحية أو السياحية الجنسية ويكون في صور أو أفلام ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي [21]، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال ملابس خفيفة أو عراة تماما ،أو هو تصوير كل طفل بأية وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا وان كان ذلك بشكل غير مباشر كل بالغ يطالع صورا اباحية للأطفال أو يحتفظ بها.[22]

CC BY NC

فالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت يعنى كل الاشارات والتلميحات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تحمل في مضمونها بصورة مباشرة أو غير مباشرة محتوى جنسي/إباحي ، ضد الطفل الغير البالغ سن الرشد القانوني من طرف شخص راشد بطرق احتيالية وأساليب تدليسية بهدف اشباع رغبات و وشهوات جنسية محض. لذا يعتبر هذا التصرف في نظر التشريع الجزائري جريمة معاقب عليها .

وهذا في كل من قانون العقوبات[23]، وكذا القانون رقم 09_04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [24]،ظف إليه القانون رقم 15_12المتعلق لحماية الطفل .[25]

و من أهم صور هذه الجريمة الماسة بحقوق الطفل في شبكة الإنترنت نجد:

_عرض الصور والأفلام والمحادثات الاباحية بالاستغلال لهم.[26]

_ التحريض على الفسق وفساد الاخلاق.[27]

_الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.[28]

أما فيما يخص الوسائل الرقمية التي يتم استخدامها من أجل استغلال الأطفال جنسيا ما يلي:

_البريد الإلكتروني Email [29]

_ المنتديات • News forum [30]

_مواقع الانترنت : site web . [31]

_ غرف الدردشة : Chat Rooms [32]

فأصبح الطفل مهدد في بيته العائلي من مخاطر استغلاله جنسيا من طرف بالغين إلى جانب جرائم و تهديدات الكترونية أخرى.

3_3: الابتزاز والتهديد الالكترونيين

فالمخاطر التي تواجه وتقف في طريق الطفل في الفضاء الرقمي ليست على نوع واحد. وليست بنفس درجة الخطورة فإلى جانب التنمر الالكتروني والاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت نجد الابتزاز والتهديد الإلكترونيين كشكل حديث من الإجرام الرقمي.

ويمكن تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني على أنه الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الالكترونية، أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق اهداف المبتز[33]، ويعتبر محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو شخاص طبيعة وحتى

CC BY NC

اعتبارية بالإكراه والتهديد بفضح سر وقع عليه الابتزاز ،أو هو سلوك غير مشروع يقع عن طريق شبكة الأنترنت من خلال حصول المبتز على معلومات تخص المجني عليه كتسجيلات صوتية أو صور شخصية[34]. خاصة اذا وقعت هذه الجريمة أو هذا السلوك اللاأخلاقي على الطفل مما يثير في نفسيته الخوف والرهبة من انكشاف امره في مسألة ما خاصة الفتيات المراهقات في مسألة الأمور اللاأخلاقية مع الشباب البالغين.

أما التهديد الإلكتروني هو كل فعل غير مشروع كتابي أو شفهي يتضمن وعيدا بأذى يرتكب عبر شبكة الأنترنت ومختلف وسائل الاتصال الحديثة الأخرى ضد الطفل الذي لم يتعدى سن الثامنة عشرة، مما يثير في نفسيته الخوف والرعب.[35]

وبالتالي يمكن تعريف الابتزاز والتهديد الإلكتروني الواقع ضد الطفل في شبكة الانترنت ، على أنه كل سلوك غير مشروع ينطوي على خوف ورعب ورهبة مارسها المجرم (المبتز المهدد) البالغ على الطفل الصغير الذي لم يكمل سن الرشد القانوني الجزائي بامتلاكه معلومات سرية وخطيرة من صور ومراسلات و تسجيلات صوتية، عبر وسائط الكترونية في شبكة الانترنت وعبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق اهداف وغايات اجرامية، غير مشروعة ، واستغلالا للحدث نتيجة خوفه .

وهو أحد أشكال الاجرام المستحدثة في اطار الجريمة المعلوماتية باستثمار التقنيات الحديثة في مشروع إجرامي ضد الأحداث، إلا ان هاته الجريمة في شكلها المستحدث لم تنل حظها الكافي في المنظومة التشريعية ،بل اكتفت بشكلها التقليدي وبطابع العمومية، وهذا في نص المادة 284 إلى 287 من قانون العقوبات[36] وتقوم هذه الجريمة ضد الطفل من خلال :

الضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تحقير للمجني عليه _ الحدث _عند أهله ومحيطه الاجتماعي، كما أن الحدث الضحية سهل لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة لقلة خبرته وصغر سنه، فالأحداث أكثر اتصالا بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي [37]،ومن أهم أهدافها نجد:

- الهدف المادي.[38]
- الهدف الجنسي.[39]
- الهدف القائم على المنفعة الخاصة للمجرم.[40]

وما يميز جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني الواقعة على الطفل أنها لا تكون في الواقع المحسوس، بل في الواقع الافتراضي / البيئية الرقمية باستغلال التقدم العلمي في مجال الاعلام والاتصال، خاصة تقنية الذكاء الاصطناعي ،لذا يمكن ان تكون عابرة للحدود اذا كان فيها عنصر أجنبي، وهدا باستخدام المعلوماتية العالمية خلف الحدود الرقمية

CC BY NC

للبلد الواحد. ويتم اثباتها كالجريمة الإلكترونية وهذا بتطبيق أحكام المواد 394 مكرر إلى 394مكرر7 من قانون العقوبات[41]. لذا الطفل الصغير يواجه العديد من المخاطر الرقمية نظرا لوضعه وسنه وتواجده في البيئة الافتراضية، خاصة في غياب الرقابة الأبوية وضعف وتواجد بعض الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون لصالحهم فقط.

4.مظاهر الحماية القانونية للحدث في التشريع الجزائري

فالمشرع الجزائري اهتم بمسألة الحدث او الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة في العديد من المواضع القانونية المختلفة من الأنظمة القانونية، خاصة فيما يخص الحماية الجزائية له.

4_1: في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه ينظم كل جريمة تهدد الطفل في الفضاء الرقمي على حدى وعلى وجه الخصوص ، لكنه وضع الأحكام العامة المختلفة للجرائم التي تهدد كل الافراد في النطاق الالكتروني، خاصة في سنة 2004 من خلال صدور القانون 04_15 المتعلق بتعديل الأمر 66_155 المتضمن لقانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية المعطيات في المواد 394 مكرر إلى المادة 394مكرر7 من هذا القانون[42]، اذا خضر هذه الاعتداءات الواقعة في الفضاء الرقمي عامة في كل من :

_الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الالية للمعطيات: وتشمل كل من جريمتي الدخول البقاء عن طريق الغش ودون علم ورضى صاحبها.[43]

_ الجرائم الواقعة على المعطيات المتواجدة داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات :وتشمل كل من الإضافة أو الحذف أو التعديل، وكذا البحث والتصميم والتجميع والحيازة والنشر و التوفير و الاستعمال والاتجار ....[44] ، فكل هذه الجرائم تضر بمصلحة الطفل بالرغم من أن المشرع لم يعطي نصا خاص بالجريمة المعلوماتية بمختلف انواعها الواقعة والمستهدفة للطفل أو الحدث .

وتجدر الإشارة إلى تعديل الأمر 66 – 155 في سنة 2014 بالقانون 14-01 في القسم الخاص بالانتهاكات الآداب العامة في المادة 333 مكرر 1 من هذا التعديل [45]،والتي جاءت بلفظ عام في حالة كل من صور قاصر وهو يمارس انشطة جنسية وبأي وسيلة كانت ففيها نوع من الاهتمام بالقاصر في الفضاء الرقمي، خاصة حالة الاستغلال الجنسي الاطفال عبر شبكة الأنترنت وما يصاحبها من جرائم أخرى كالتهديد والابتزاز و الشتم و السب الإلكترونيين.

4_2: في القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يحتوي هذا القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على 19 مادة موزعة على ستة فصول[46]، بالاعتماد على خبراء في مجال الإعلام الآلي، لا سيما في حالة مراقبة الاتصالات الالكترونية، ظف

BY NC

اليه النص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم تتولى تنسيق وتنشيط الوقاية ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة وغيرها من المصالح المساعدة والخدمات[47]، ومن خلال هذه الإجراءات تمت إقامة ندوة تحسيسية حول استغلال الاطفال جنسيا عبر شبكة الانترنت في 28/03/2010، والتي كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن نسبة 33 %من الأطفال مستعملين الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضا استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة والمتاجرة بالأطفال عبر الشبكة العنكبوتية.[48]

وباعتبار أن المعطيات ذات الطابع الشخص للطفل جاء القانون رقم 18-07 في سنة 2018 والمتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي على اعتبار أنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية / الفيزيولوجية/ الجينية/ البيومترية / النفسية والاقتصادية.[49]

وفضلا عن الاحكام العامة أقرّ المشرع الجزائري حماية خاصة لخصوصية الاطفال في إطار معالجة المعطيات الشخصية وهذا من خلال:

- الحصول على الموافقة من الممثل الشرعي للطفل حسب المادة 8 من القانون 18_07 نفسة بحيث لا يمكن القيام بهذا النوع من المعالجة إذا تعلق الأمر بقاصر/ حدث الموافقة التامة والصريحة للمثل الشرعي له او القاضي عند الاقتضاء .
- مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وهو ما أكدته المادة 8. من نفس القانون و يكون هذا تحت رقابة القضاء المختص في شؤون الاطفال .[50]

4_3: في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية قد ألغى القواعد القانونية الخاصة بالأحداث خاصة الجانحين والتي كانت من المادة 442 إلى المادة 494 ، وتمت احالتها في سنة 2015 إلى القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل[51]،وقرر له حماية واسعة وشاملة خاصة في نص المادة 06 من القانون نفسه ،والتي نجد بمقتضاها أن الدولة تسهر على توفير الحماية الشاملة لكافة انواع الضرر الواقعة على الطفل والتي من بينها الجرائم الالكترونية[52].

وتظهر هذه الحماية من خلال تحديد الجزاءات المطبقة على الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الأطفال والتي تكون في مقتضاها:

- المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل من خلال التسجيل الصوتي وأخذ الصور بغير إذنه أو رضاه وموافقته.[53]
- المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل من خلال الاحتفاظ بالمكالمات أو الصور أو وضعها للجمهور أو السماح بذلك .[54]

CC BY NC

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من وضع تقنين خاص بالطفل الا أنه لم يعالج مختلف المسائل والمخاطر التي قد يتعرض لها الحدث، ذلك أنه اهتم بالجانب الإجرائي أكثر من الموضوعي خاصة فيما تعلق بالمخاطر الرقمية في عصر التطور التكنولوجي والتحديث الدائم للجرائم ، فربط المشرع الجزائري هذه المخاطر بالقواعد العامة في قانون العقوبات والمرتبطة بالجريمة الالكترونية.

5. الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول بالرغم من الايجابيات التي توفرها البيئة الرقمية للحدث، الا أنه بالنظر الى سنه وعدم اكتمال أهليته للتمييز بين ما قد ينفعهم أو يضره ، وتعرضه للعديد من المخاطر الالكترونية ،والتي تكون في غالبيتها جرائم تمس بكيان الطفل. وفي المقابل نجد ان المشرع الجزائري بالرغم من توفير الحماية القانونية للحدث في مواضع مختلفة، الا أنه لم يواكب المستجدات الرقمية بالدقة اللازمة التي تمنح حماية صارمة للطفل من تحديات التكنولوجيا الحديثة. لذا فواقع الحدث دون سن الثامنة عشرة يبقى معلق بين مخاطر البيئة الرقمية المستحدثة وبين ثغرات وفجوات قانونية تستلزم مراجعتها بما يتلاءم وخصوصية طبيعة الجرائم المعلوماتية والبيئة الافتراضية.

ومن أهم نتائج الدراسة المتوصل إليها ما يلي

_أن واقع الطفل مهدد في البيئة الرقمية، ومستقبله مرهون بمدى قدرة مواجهة المنظومة القانونية للجرائم المستحدثة والتي تتخذ أشكالا عدة خاصة الجاني الاستغلالي

_أن اندماج الاطفال وصاحبتهم للبيئة الافتراضية أدى بهم إلى ارتكاب تصرفات مستحدثة انعكست سلبا عليهم ، أدت بدورها إلى ظهور إشكالات قانونية لم يعالجها المشرع الجزائري كلها بالدقة اللازمة ،لاسيما في ظهور أنماط إجرامية مستحدثة في التطور العلمي والتكنولوجي.

لذا أقترح ما يلي

_ضرورة تنظيم مخاطر البيئة الرقمية في تقنين خاص ومستقل في نصوصه من حيث المضمون والاجراءات ،خاصة ما يتعلق بجانب حياة الطفل وكيانه

_ ضرورة فرض الرقابة الأبوية من حيث اتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة اتجاه الاطفال أثناء تصفحهم لمحطات الفضاء الرقمي ،خاصة تلك المروجة للمواد الاباحية أو استغلال الأطفال في مجالات مختلفة، من خلال وضع الحجب والمنع لظهورها على نظام المعالجة الالية للمعطيات الذي يستخدمه هذا الحدث

_إقامة الحملات التحسيسية والتوعوية للأطفال ضد مخاطر التكنولوجيا الحديثة وتعزيز وتفعيل دور المؤسسات التربوية والمجتمع المدني في التوجيه الديني والأخلاقي والتنشئة الاجتماعية الصحيحة للطفل، وكذا كيفية استثمار

CC BY NC

افرازات التكنولوجيا الحديثة فيما ينفعه لا فيما يضره، وتنبيهه إتجاه الطرق والأساليب الاحتيالية التي قد يكون ضحيتها هذا الحدث .

الهوامش:

[1] سكي سوسن ، الطفولة والفضاءات الرقمية أية عالقة؟نحو بيئة أكثر تمكينا وسلامة للطفل من مخاطر الانترنيت ،مجلة العالم والمجتمع، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022،ص359

[2] : محمد حميد الرصيفان العبادي،حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشرعمان ،الأردن،الطبعة الأولى، 2013،ص17

[3] راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل،في 20نوفمبر لسنة 1989،والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_461 ،المؤرخ في 19ديسمبر1992

[4] محمد حميد الرصيفان العبادي ،المرجع السابق،ص19,20

[5] أنظر إلى المادة 2 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 39،معدل و متمم باالقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحة،المؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 7مايو 2023

[6] – اسماعيل أوقادي،الفضاء الرقمي والحاجة إلى باردیغم قانوني جديد،دراسات محكمة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، أكادير ،المغرب ،دون ذكر الطبعة ،دون ذكر السنة ،ص2

[7] – الصادق رابح،فضاءات رقمية ،قراءات في المفاهيم ،والمقاربات والرهانات، دار النهضة العربية، بيروت . لبنان،الطبعة الأولى،2014،ص23

سكي سوسن،المرجع السابق،ص358

[8] – سكي سوسن،المرجع السابق،ص358

[9] : زينب مهية ،لدمية عابدي ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة والعمليات الإدارية بالمؤسسة ،شبكة الأنترنت أنموذجا ،دراسة ميدانية بمؤسسة موبيليس تبسة ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد ،07 العدد – 02 جوان 2020،ص233

[10] سهيل محمد العزام،الوجيز في جرائم الأنترنت،دراسات عليا في القانون ،دائرة المكتبة الوطنية ،المملكة الاردنية الهاشمية ،الطبعة الأولى ،2009،ص7

[11] زينب مهية،لدمية عابدي،المرجع السابق،233

[12] سهيل محمد العزام،المرجع السابق،ص8

[13] : بن دادة سهيلة ، فريحة محمد كريم، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى المراهق الجزائري،مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ،مجلد،17 عدد01،جويلية 2021 ،ص350

[14] سحر فؤاد مجيد النجار،جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد ،11 العدد 2020-04 ،ص139

[15] بن دادة سهيلة ، فريحة محمد كريم،المرجع السابق،ص350

[16] مختصر للمجلس الوطني لمنع الجريمة باللغة الفرنسية ،National Crime PreventionCouncil

[17] سحر فؤاد مجيد النجار،المرجع السابق،ص140

[18] ثناء هاشم محمد ،واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية ،محافظة الفيوم وسبل مواجهتها،دراسة ميدانية،مجلة جامعة الفيوم العلوم التربوية والنفسية،العدد 10،الجزء2،في 2019،ص208

[19] هامل فوزية،الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 4،العدد2،في سنة 2020،ص73

[20] عبدالله سيف علي بن عيسى الذباحي،مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، مركز بحوث الشرطة،الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م،ص35,36

CC BY NC

[21] : باديس خليل،الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 7،العدد1، جوان 2022،ص1162

[22] نفس المرجع ،ص116

[23] الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 19صفر 1486 الموافق 8 يونيو1966 المتضمن لقانون العقوبات،ج.ر.ع49.

[24] القانون رقم 09_04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصةبالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال ومكافحتها ،ج.ر.ع 47

[25] قانون رقم 15_12المتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق

[26] شاكر سليمان ،الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت ،دراسةمقارنة،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد 8،العدد1،في 2023،ص104

[27] باديس خليل،المرجع السابق ،ص119

[28] عبدالله سيف علي بن عيسى الذباحي،المرجع السابق ،ص76,77

[29] نفس المرجع ،ص 78,79

[30] نفسه،ص79,80

[31] نفسه،ص80,81

[32] : زهراء عادل سلبي،جريمة الإبتزاز الإلكتروني ،دراسة مقارنة،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،المملكة الأردنية الهاشمية،الطبعة الأولى 2020،ص32,33

[33] نفس المرجع ،ص33,34

[34] فاطمة الزهراء قرينح،كمال راشد ،حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد9،العدد2،في سنة 2021،ص151

[35] راجع المواد من 284إلى287 المتعلقة بجريمة التهديد من قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق

[36] عراب مريم ،جريمة التهديد والإبتزاز الإلكتروني ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 07 ،العدد1،سنة 2021،ص1210

[37] نفس المرجع ،ص1211

[38] نفسه ،ص1211

[39] نفسه ،ص1211

[40] راجع أحكام المواد من 394مكرر إلى 494مكرر7والمتعقلة بالجريمة المعلوماتية من قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق.

[41] نفس المرجع

[42] راجع المادة 394مكرر1و394مكرر2،نفس القانون

[43] المادة 394 مكرر 2: (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) 1 – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

[44] القانون 09_04المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،المرجع السابق

[45] بحيث تنص المادة 333مكرر1 من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم14_01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 على أنه :"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

[46] القانون 09_04،السابق الذكر

CC BY NC

[47] بشرى لمين ،الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر،في 2019_2020، ص45

[48] نفس المرجع،ص45

[49] المادة 3 من القانون رقم 18_07،المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ،ج،ر، ع،10،المؤرخة في 10_6_2018.

[50] لبيب لقاط ،هاشمي حسن ،حماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي للطفل قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18_07،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 11،العدد 1،في أفريل 2020،ص101,102

[51] القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق

[52] بشرى لمين ،المرجع السابق ،ص45

[53] ماحي خالد،نزار كريمة ،الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،المجلد 9 العدد1، في 2022،ص1129,1132

[54] نفس المرجع ،ص1133,1139

CC BY NC